



رسوم الاستمارة
400 ريال للفصل

استمارة وقف قيد - النظام الموازي

الأخ الأستاذ الدكتور/ عميد كلية:

بعد التحية:

أود إحاطتكم علماً بأني أحد الطلبة المقيدين بقسم: المستوى: برقم قيد:
أتقدم بطلب وقف القيد لمدة: فصل، من العام 20 / 20م، 20 / 20م، للأسباب الآتية:

- 1 -
- 2 -

إسم الطالب:
التوقيع:

بيان حالة الطالب (خاص بشؤون الطلاب في الكلية):

التحق بالكلية في العام الجامعي 20 / 20م وحالياً مقيد في
المستوى: الحالة: للعام الجامعي 20 / 20م وسبق للطالب
أن (أوقف قيده/ غاب بعذر) لمدة: ويحق له وقف القيد للفترة المطلوبة وهي

المختص	مدير إدارة شؤون الطلاب	أمين عام الكلية
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

قرار عميد الكلية:

بعد الاطلاع على بيانات الطالب/ة أعلاه وعلى العذر المقدم منه- وبحضوره شخصياً إلينا، تمت الموافقة على وقف قيده وبحسب طلبه لفترة: فصلاً، من الأعوام: وعليه يتم تسجيل وقف القيد في السجل الأكاديمي للطالب، معروضاً على نيابة شؤون الطلبة للتوثيق والحفظ في ملف الطالب.

رئيس القسم الأكاديمي

أ.د.

التوثيق في نيابة شؤون الطلبة:

الأخ/ مدير عام النظم والمعلومات المحترم

تم مراجعة البيانات والوثائق المرفقة وتمت الموافقة على وقف قيد الطالب: الجنسية:
تخصص: المستوى: وذلك لمدة: من العام الجامعي:/.....م،
وتفريغ البيانات الواردة في المقاصة المرفقة إلى سجل الطالب الإلكتروني في النظام الآلي.

المختص	مدير إدارة القبول والتسجيل	مسجل عام الجامعة	نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة
--------	----------------------------	------------------	--------------------------------

خاص بإدارة نظم المعلومات:

الأخ/ رئيس قسم الأرشفة المحترم

تم إيقاف قيد الطالب: رقم قيد (..... كلية:
لمدة: في النظام الآلي، بتاريخ: / / 20م.
وعليه: يتم أرشفة وحفظ وثائق وقف القيد واتخاذ اللازم بحسب النظام.

مختص النظام الآلي مدير عام النظم والمعلومات

ملاحظات هامة:

- يتأكد الطالب من استكمال الموافقة على منح وقف القيد وحفظ صورة في ملفه.
- يتم تطبيق المواد (28-30) من لائحة شؤون الطلاب وبخاصة القواعد الآتية:
 - (1) لا يجوز باي حال من الأحوال وقف قيد الطالب إلا بحضوره شخصياً وفي فترة أسبوعين على الأقل قبل بدء الاختبارات النهائية.
 - (2) لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنتقلين أو المحولين إلا بعد أن يجتازوا فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح.
 - (3) لا يجوز وقف القيد للطالب الذي تغيب عن دراسته أو اختباره بغير عذر مقبول عن السنة السابقة لطلبه وقف القيد.
 - (4) لا يحق للطالب الباقي للإعادة في أي مستوى دراسي وقف قيده.
 - (5) يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية (ومنها حالات الغياب بعذر) سواء كانت متصلة أو منفصلة.
 - (6) إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد، فيعتبر غائباً بغير عذر مقبول.